

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.740*
5 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

لجنة الصياغة

التحفظات على المعاهدات

مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٨-٢، و ٢-٨-٢، و ٣-٨-٢، و ٤-٨-٢، و ٥-٨-٢،
٦-٨-٢، و ٧-٨-٢، و ٨-٨-٢، و ٩-٨-٢، و ١٠-٨-٢، و ١١-٨-٢، و ١٢-٨-٢
التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

١-٨-٢ القبول الضمني للتحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٢-٨-٢ قبول التحفظات بالإجماع

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون القبول نهائياً متى تحقق.

٣-٨-٢ القبول الصريح للتحفظ

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة في أي وقت التحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٢-٨-٤ الشكل الكتابي للقبول الصريح

يجب صوغ القبول الصريح للتحفظ كتابةً.

٢-٨-٥ إجراءات صوغ القبول الصريح

تسري مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٤ و ٢-١-٥ و ٢-١-٦ و ٢-١-٧ على القبول الصريح مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٨-٦ عدم اشتراط تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً

إن قبول دولة أو منظمة دولية قبولاً صريحاً لتحفظ قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١ لا يستلزم في حد ذاته تأكيداً.

٢-٨-٧ قبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية

إذا كانت المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يستلزم التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٢-٨-٨ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة

رهنًا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبت في قبول عضو في المنظمة، أو الجهاز المختص بتعديل الوثيقة المنشئة، أو الجهاز المختص بتفسير هذه الوثيقة.

٢-٨-٩ طرائق قبول التحفظ على وثيقة منشئة

لأغراض قبول التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

ورهنًا بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمناً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

٢-٨-١٠ قبول التحفظ على وثيقة منشئة لم يبدأ نفاذها بعد

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ والتي لا تكون فيها الوثيقة المنشئة نافذة المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون القبول بالإجماع على هذا النحو متى تحقق نهائياً.

١١-٨-٢ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المنشئة

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٧-٨-٢ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن صحة أو ملاءمة تحفظ على وثيقة مُنشئة للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية قانونية.

١٢-٨-٢ الطابع النهائي لقبول التحفظ

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

— — — — —